

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

يجوز فيما ثبت عنده ليحكم به في المسافة البعيدة دون القريبة .

قوله ويجوز فيما ثبت عنده ليحكم به في المسافة البعيدة دون القريبة .

وهذا المذهب وعليه الأصحاب .

وعنه : فوق يوم .

وهو قول في المحرر وغيره .

وعند الشيخ تقي الدين C .

وقال : خرجته في المذهب و أقل من يوم : كخبر انتهى .

يعني : إذا أخبر حاكم الآخر بحكمه : يجب العمل به .

فلولا أن حكم الحاكم كالخبر لما اكتفى فيه بخبره ولما جاز للحاكم الآخر العمل به حتى

يشهد به شاهدان .

قاله ابن نصر A .

قال القاضي : ويكون في كتابه شهدا عندي بكذا ولا يكتب ثبت عندي لأنه حكم بشهادتهما

كبقية الأحكام .

وقاله ابن عقيل وغيره .

قال الشيخ تقي الدين - C - والأول أشهر لأنه خبر بالثبوت .

كشهود الفرع لأن الحكم أمر ونهي يتضمن إلزاما انتهى .

فعليه : لا يمتنع كتابته ثبت عندي .

قال في الفروع : فيتوجه لو أثبت حاكم مالكي وقفا لا يراه - كوقف الإنسان .

على نفسه - بالشهادة على الخط .

فإنه حكم للخلاف في العمل بالخط - كما هو المعتاد - فلحاكم حنبلي - يرى صحة الحكم - أن

ينفذه في مسافة قريبة .

وإن لم يحكي المالكي بل قال ثبت كذا فكذلك لأن الثبوت عند المالكي حكم